

المال وبعضه في يده ولما انقضى العبد ولو شرط ان يعطيه بصحة لعل عيبا
او يبيح يبيع فيه المتاع اوده كما يبيع فيه جاز ولو شرط انك الريح والمك العبد
والمك للعامل والمك لنفسه والمك للعامل والمك لعبد مع سواه شرط
عمل العدم في صورتين اول شرط **الركن الثالث** الريح ولو شرط **الاول**
ان يكون مخصوصا بهما فلو شرط بعضه نشأت غير عدها ومستولدة ما ومدبرها
فسد الا اذا شرط عليه العرفون قراض مع اثنين والمشروط للعبد والمستولدة
والمدبر للسيد **الثاني** ان يكون مشركا بينهما فلو قال قارضتك على ان يكون
جميع الريح كد او على ان يبيعك على ان نصف الريح كد فراض فاسد ولو قال
خذ ونقر في الريح كد كد فراض صحيح ولو قال نقر في الريح كد في ارض
الثالث ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان كد في الريح شركة او نصيبا
فسد ولو قال كد مثل ما شرط فلان فلان فان علمنا صح وان جهلا او
احدها فسد ولو قال قارضتك والريح بيننا صح ونزلت المناصفة كما لو قال
هذه الدار بيني وبين فلان او بين فلان وفلان ولو قال اعلم ان الريح بيننا
انما فسد ولو قال قارضتك على ان النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل
فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيب وقال العامل بل نصيب صدق **بمبنيه الريح**
ان يكون العلم بالجزئية لا بالاعتدال فلو قال لك والي من الريح كذا والباقي
بيننا نصيبين او لك والي نصف الريح النالك او ربح اهدا نصيبين
او المتاعين او ربح الاخر لك فسد ولو وقع اليه الفاقضا على ان يكون
لغيره يرضى له في الفاقضا ايضا ليصرف له في الفاقضا

بما

بضاعة فسد **الركن الرابع** الصيغة وهو الايجاب بان يقول قارضتك
او صار منك او عاملك في هذه الدارهم ليصرف فيا علم ان يكون الريح بيننا
كذا والقبول اعتصلا بان يقول قارضتك او صار منك او عاملك
او قبلت او اخذت مقارضة او مضاربة او عاملة ولو قال اخذها
واتجر او بيع واشترى علم ان الريح بيننا كذا فاخذ لم يملك بل لا بد من القبول
ولو قال استأجرتك ليصرف في كذا لم ينفق قراضا ولما ابارق
لانه العمل في التجارة لا يضببط ولو قال علم ان نصف الريح لي وسكت عن
جانب العامل فسد ولو قال نصف الريح لك وسكت عن جانب نفسه
صح ويشترط ان يكون متجرا فلو قال اذاها ورأس الشهر او قدم فلان
فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك الان ولا تنقر وهو يفتني
الشهر فسد ايضا **الركن الخامس** العاقدان ويشترط فيهما ما شرط في
الموكل والكيلان القارض يتكفل وتكفل بعضه ويجوز للولي ان يقارض
امينا حال الصغير والمجنون ايا كان اوجدا او غيرهما ويجتهد ان لا يشترط
من الريح اكثر من حصة مثل ولو زاد صح ولو قارض واحد اثنين صح فان
شرط لهما النصف بالتسوية او اطلق النصف جاز ولو شرط لاهدهما
الثلث وللاخر الربع فان عتق جاز واه ايهم فلا وان قارض اثنان
واهدا بيننا نصيب العامل والباقي بينهما علم فقد مالهما ولو قال لك
من نصيب اهدا الثلث ومن نصيب الاخر الربع وابهما فسد
وان عتقا وهو عالم بقدر ما اولى واحد جاز واذا فسدت القارض تختلف